أساس:١٩/٢٠٢٢

قـــرار:

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت – الغرفة الخامسة عشرة –

المؤلفة من الرئيس حبيب رزق الله والمستشارتين هبة عبدالله (منتدبة) وكريستل ملكي

لدى التدقيق والمذاكرة:

تبين ان فرنسبنك ش.م.ل.، وكيلته المحامية لودي نادر، استأنف في ٢٠٢٢/٣/١٧، بوجه السيدة حنان الحاج، بواسطة القاضي المنفرد المدني، القرار الصادر عنه في ٢٠٢٢/٣/٧، والقاضي برد طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض في حالة الملف الراهنة، عارضاً ما يلي:

- تملك المستأنف عليها حساباً مصرفياً مجمداً مفتوحاً لدى المصرف المستأنف، فرع صيدا، استحقاقه في ٢٠٢٢/٣/٩، تحت رقم /0601USD17910504479503/، بقيمة /٤٦٩٢٢،٣٠/د.أ.، موقع عليه في ٢٠١٣/٢/٢٢. لم يتلق المصرف أية تعليمات خطية من قبل المستأنف عليها بتجديد فترة التجميد، وبات الحساب غير الطلب. منذ تاريخ فتح الحساب كان التعامل سلساً وطبيعياً بين العملية والمصرف الا انها عمدت مؤخراً الى التهجم مراراً وتكراراً على المصرف بشكل غير مقبول وغير أخلاقي، وصولاً الى التشهير والقدح والذم بحق المصرف، ما حدا بالاخير الى وضع حدّ للعلاقة القائمة بين الفريقين، فبادر المستأنف الى اقفال الحساب في تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، وعملاً بأحكام الفقرة السابعة من المادة الاولى من عقد فتح الحساب العائد للمستأنف عليه. وفي تاريخ ٢٠٢١/١٢/٨، تقدم المصرف المستأنف بمعاملة عرض وايداع فعلي بواسطة الكاتب العدل في دير القمر الاستاذ عصام الحاج عساف (معاملة رقم ٢٠٢١/٦٤٦٣)، أودع بموجبه شيكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف لبنان، يحمل الرقم ٥٤٧٨٨٢، تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢، بقيمة /٤٦٩٢٢،٣٠/ د.أ.، معلناً عن رغبته في وضع حدّ للعلاقة القائمة فيما بينه وبين المستأنف عليها، عملاً بحقه بوقف واقفال حسابها لديه، دون أي اجراء مسبق، ودعا المستأنف عليها لاستلام وديعتها المذكورة بموجب الشيك أعلاه، على ان يتزامن استلامها الشيك مع تسليم المصرف أصل الدفتر العائد لهذا الحساب، مبرئة ذمته حكماً ونهائياً من أي مبلغ أو حق أو مطلب من جرائه اعتباراً من تاريخ ايداع الشيك المذكور اعلاه لدى كاتب العدل. وفي تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٠، تبلغت المستأنف عليها السيدة حنان الحاج معاملة العرض والايداع، دون أي تحفظ، وتسلمت الشيك. وفي تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩، توجى المصرف المستأنف بإبلاغه المعاملة التنفيذية المعترض عليها، والتي طلبت بموجبها المستأنف عليها تنفيذ الشيك موضوع العرض والايداع اعلاه، كما والقاء الحجز التنفيذي على اموال المصرف المستأنف، صاحب الشيك. وفي تاريخ لاحق تقدم المصرف المستأنف باعتراض على المعاملة التنفيذية، مع طلب وقف

ومصدر القرار المستأنف الذي يستوجب الفسخ لمخالفته في غير موقعه القانوني.

- إن قرار رد طلب وقف التنفيذ يعتبر من القرارات الموقتة، فيكون قابلاً للاستئناف على حدة، وفقاً لأحكام المادة ٦١٥ محاكمات مدنية، ما يقتضي قبول الاستئناف الحاضر شكلاً لقابلية القرار القاضي برد طلب وقف التنفيذ للاستئناف على حدة وفقاً لأحكام المادة ٦١٥ أصول محاكمات مدنية.

يحذر القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني من القرارات الموقتة، ويمكن للقاضي الذي اصدر القرار الموقت الرجوع عنه أو تعديله. ولما كان القرار القاضي برد طلب وقف التنفيذ صادراً عن القاضي المنفرد المدني في بيروت، ولما كان اختصاص المحكمة الناظرة في الاستئناف على هذا القرار هو الزامي، لا يسوغ للفرقاء الاتفاق على خلافه، فيقتضي قبول الاستئناف شكلاً لصلاحية المحكمة المقدم اليها الاستئناف الحاضر للبت فيه.

ان القرار المستأنف بلغ بصفة الموقت، وتم استئنافه في مهلة ثمانية ايام من تاريخ التبليغ، وفقاً للمادة ٦٣٠ أصول محاكمات مدنية، فيقتضي قبول الاستئناف الراهن في الشكل، لوروده ضمن المهلة القانونية، ولاستيفائه كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

- إستقر الفقه والاجتهاد على القول ببطلان الاستحضار في كل مرة لا يوقع من محام وفقاً للأصول، عندما يكون توكيل المحامي إلزامياً، وان توكيل المحامي إلزامي أمام دوائر التنفيذ، وفقاً للمادة ٨٤٦ أصول المحاكمات المدنية. وفي تاريخ ٢٠٢١/١١/٨ صدر قرار عن جانب نقابة المحامين في بيروت، قضى بشطب قيد المحامي زاهر عطيق من جدول النقابة، الامر الذي يشكل دفعاً ببطلان الاستحضار والاجراءات اللاحقة عملاً لأحكام المواد ٥٢ و٥٣ و٨٤٦ محاكمات مدنية. لذلك، كان على القاضي المنفرد، وقبل رد طلب وقف التنفيذ، رد المعاملة التنفيذية لتقديمها موقعة من غير ذي صفة، الأمر الذي يقتضي معه فسخ القرار المستأنف، عملاً بأحكام المادة ٨٤٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

- تقدم المستأنف عليه بالمعاملة التنفيذية المعترض عليها، بوجه المصرف المستأنف، طالباً بموجبها تنفيذ الشيك المصرفي المسحوب على مصرف لبنان برقم ٥٤٧٨٨١، تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢، نمرة /٣٥١١٩/٦٧/ر.أ.، مع العلم أن المصرف غير مدين للمستأنف عليه بعد أن أوفى الدين بموجب شك مسحوب على مصرف لبنان، وفي ظل عدم ابراء المستأنف عليه لأي مستند يفيد إمتناع المسحوب عليه عن الدفع. فالمصرف المستأنف، وبعد أن أودع المبلغ بموجب شك مصرفي ذو مؤونة محجوزة، أصبح بريء الذمة تجاه طالب التنفيذ. والدليل على ذلك هو عدم رفض المستأنف عليه لمعاملة العرض والايداع القطعي، بل استلمها، مما يبرئ ذمة المدين - المصرف المستأنف- حكماً، وعدم امكانية تقديم طلب تنفيذ الشيك اعلاه إلاّ اذا اكتشف المستأنف عليه ان الشيك بدون مؤونة، بموجب مستند خطي، وهذا الأمر لم يحصل. وبالفعل، لم يلجأ المستأنف عليه الى المصرف المركزي للتأكد مما اذا كان هناك مؤونة أم لا، بل اكتفى، وبعد مدة، بتقديم طلب التنفيذ اعلاه، الواجب رده شكلاً. واستطراداً،لأن اهمال الحامل في عرض الشيك خلال الثمانية ايام لا يؤدي الى سقوط حقه في الرجوع على الساحب الا في حالة واحدة، وهي الحالة التي يثبت فيها الساحب ان المؤونة كانت موجودة حتى انقضاء مهلة التقديم، ثم هلكت بعد ذلك بفعل أو بظرف لا يد للساحب فيه. وفي ضوء ما تقدم، يكون حضرة القاضي المنفرد قد اخطأ برد طلب وقف التنفيذ، ويقتضي إصدار القرار بفسخ قراره المستأنف، وإصدار القرار مجدداً بوقف التنفيذ.

- عملاً بأحكام المادة ٤٤٥ من قانون التجارة، يمكن تقديم طلب تنفيذ الشيك بوجه الساحب الذي أقيم عليه الاحتجاج في حال كان

الشيك دون مؤونة. ومن الثابت ان المستأنف بوجهيا لم تقدم بمعاملة الإحتجاج. فبعد ان استلمت الشيك بيدها، تقدمت بطلب التنفيذ بوجه المصرف المستأنف، دون المسحوب عليه، ودون ان تراجع الاخير أو أي مصرف آخر لفتح حساب أم لقبض الشيك. وإن قرار رد طلب وقف التنفيذ، الذي اتخذه القاضي المنفرد، مخالف للأصول. ويلحق الضرر الأكيد بالمصرف المستأنف الذي لم يمتنع عن دفع القيمة، لا بل أودعتها لدى مصرف لبنان. ولا بد من التأكيد أن معاملة التنفيذ باطلة لتقديمها خلافا للأصول، موقعة من قبل شخص غير محام، وغير موفقة بها معاملة الإحتجاج. فإذا كان الشك يشكل سنداً عادياً قابلاً للتنفيذ، فلا يعتبر كذلك إلا إذا روعيت فيه أحكام المادتين ٤٣٩ و ٤٢٦ تجارة. فقد نصت المادة ٤٣٩ من قانون التجارة على انه يحق لحامل الشك مداعاة المظهرين والساحب إذا لم يوف الشك الذي عُرض في الوقت المحدد قانوناً، على ان يكون الإمتناع مثبتا بوثيقة رسمية تسمى الإحتجاج. أما المادة ٤٢٦ تجارة، فقد نصت صراحة على أن الشك لا ينفذ مباشرة إلا بعد عرضه. وبما ان المستأنف عليها لم تحترم هذه الأصول، فقد خالف حضرة القاضي المنفرد الأصول برده طلب وقف التنفيذ.

- ان القرار المستأنف حرم المستأنف من حقه في التعليل، ما يعتبر سبباً كافياً لفسخ القرار المذكور.

وطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلاً واساساً، وفسخ القرار المستأنف، والحكم مجدداً بوقف التنفيذ، وابلاغ دائرة التنفيذ في بيروت في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١١٠٣ القرار القاضي بوقف التنفيذ، وابلاغ امانة السجل التجاري في بيروت لوضع اشارة قرار وقف التنفيذ ايضا وصحت،

وتبين ان المستأنف بوجهها السيدة حنان الحاج، وكلاؤه المحامون رامي علّيق وسيلفانا حموي وسمانثا الحجار ولودي عبد الفتاح وزينة اللقيس وفيرور علّيق وفرانسواز كامل وجورج كيرور، قدمت لائحة في ٢٠٢٢/٣/١٨، عرضت فيها ما يلي:

- تملك المستأنف عليها حساباً مفتوحاً باسمها ذات الرقم /0601usd179108249240l/ لدى المستأنف، تبلغ قيمته /٤٦٩٢٢.٣٠/ د.أ، (ستة واربعون الفاً وتسع مائة واثنان وعشرون دولاراً أمريكياً وثلاثون سنتاً)، في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٨، فاجأت المستأنف عليها بقيام المستأنف بإقفال حسابها دون أي سبب يبرر ذلك، وقام بإيداع المبلغ المطالب به امام دائرة كاتب العدل في منطقة دير القمر الاستاذ غسان الحاج عساف، مما يبين مدى سوء نية المستأنف لا سيما لجهة المماطلة بالمواعيد علماً منه انها الوسيلة الأمثل ليتهرب من خلالها من موجباته القانونية والعقدية تجاه المستأنف عليها، وفي تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣، حضرت المستأنف عليها امام كاتب العدل في منطقة دير القمر، ونظم محضر قبض الشيكات موضوع الإيداع، ووقعت مع تحفظها الشديد لقاء هذا الاستلام، ثم حاولت صرف الشيك تحصيلاً لقيمته، الا أن عدة مصارف رفضت صرفه، ومن بينها المستأنف، مع العلم ان هذا الأخير تمنع عن إعطاء أي مستند خطي يثبت ذلك. وعند استنفاد المستأنف عليها جميع السبل اللازمة لتحصيل قيمة الشيك المذكور، لجأت الى القضاء، وبالأخص الى دائرة التنفيذ في بيروت، وطلبت تنفيذ الشيك كونه يعتبر سنداً تنفيذياً.

- يقتضي رد الاستئناف شكلاً في حال تبين أنه وارد خارج المهلة القانونية، وغير مستوف لأحد شروطه الشكلية اللازمة.

- يقتضي رد ما أدلى به المستأنف لجهة عدم وقف التنفيذ، مما سيرتّب عليه وعلى الاقتصاد الوطني أضراراً وانعكاسات سلبية لعدم صحته ولعدم قانونيته. فقد تم عرض الشيك موضوع التنفيذ، وقبل المباشرة بأي من الاجراءات التنفيذية من اجل تنفيذه طوعاً، واستنفدت السبل لحث المستأنف على دفع قيمة الشيك الى المستأنف عليها، وبوشر بمتابعة التنفيذ والحجز على موجودات

المستأنف في المركز الرئيسي الكائن في الحمرا والفرع الكائن في سابس، والقى الحجز على الموجودات الثابتة وعلى الخزنة الحديدية الكائنة فيهما. وصدر في تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨ قرار عن حضرة رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت، يقضي بفض الاختام عن الخزنة المحجوزة في المركز الرئيسي (الحمرا) وفرع سابس، على ان يصار الى تحرير الخزنة وضبط الاموال الموجودة فيها بما يوازي قيمة الدين فقط لا غير، مما ينفي أي ضرر يزعمه المستأنف، ويؤكد التناقض والتضليل الذي وقع فيه. وعليه، يقتضي رد ما أدلى به المستأنف لهذه الجهة.

- زعم المستأنف أن المعاملة التنفيذية باطلة لعدم تقديمها بواسطة محام مسجل أصولاً، إلاّ ان المستأنف عليها قد دحضت هذا الامر، وأودعت إفادة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت، لاحقة للإفادة التي يتمسك بها المستأنف، والتي ليس لها أي قيمة. ومنعاً للتكرار، يقتضي رد ما أدلى به المستأنف لهذه الجهة أيضاً.

- أدلى المستأنف انه أوفى بسند موضوع التنفيذ بدليل معاملة العرض والإيداع الفعلي التي استثمتها المستأنف عليها لدى الكاتب بالعدل دون أي اعتراض، وانه لا يمكن تقديم طلب بتنفيذ الشيك إلا لو اكتشف أن الشيك جاء بدون مؤونة. إن المستأنف عليها إستلمت الشيك المصرفي من الكاتب العدل مع تحفظها الشديد بشأن كافة حقوقها، خلافاً لما يزعمه المستأنف، وحاولت إبداء حسن نيتها عبر استلام هذا الشيك، ثم تفاجأت فيما بعد بعدم تمكنها من تحصيل قيمته، وتبين أن الشيكات المصرفية ما هي إلا ورقة لا قيمة لها في ظل الأوضاع الراهنة، وبما أنه لا المصرف المركزي، ولا أي مصرف قد وافق على إعطاء المستأنف عليها ورقة خطية بعدم امكانية دفع قيمة الشيك له، أو حتى فتح حساب جديد وايداعه لديه، وهو أمر معروف من قبل الرئاسة. والمستأنف الذي يتحجج زوراً وكأنه بعيد كل البعد عن الأزمة الراهنة وتبعاتها، مع أنه وغيره من المصارف السبب الأساسي لها، فيقتضي رد طلب فسخ القرار المستأنف القاضي برد طلب وقف التنفيذ واعادة الملف إلى مرجعه القانوني.

- يدلي المستأنف أنه وفي الحالة الراهنة، قد تم دفع الوديعة العائدة للمستأنف عليها بواسطة شيك مسحوب على مصرف لبنان، أودعه بموجب معاملة العرض والإيداع الفعلي، مما يبرئ ذمته. إن الشيك هو وسيلة قابلة للإبقاء، إلا أن تسليمه إلى المستفيد لا يشكل بحد ذاته إيفاء ناجزاً، إذ يبقى الوفاء معلقاً على شرط تحصيل كامل القيمة المحددة في الشيك. فالوفاء وإبراء ذمة الساحب لا يكون متحققاً إلا عند تحصيل قيمة الشيك اذ انه وسيلة دفع مبلغ من المال، وليس دفعاً في حد ذاته. ونصت المادة ٤٤٤ من قانون التجارة على ان الإيفاء بتسليم شيك يقبله الدائن لا يعد تجنيداً لعقد الدين بل يبقى الدين الأصلي قائماً مع جميع الضمانات المختصة به الى أن يتم إيفاء الشيك المذكور. والاجتهاد مستقر لهذه الجهة. وفي هذا الصدد، وفي تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠، إتخذت رئيسة دائرة تنفيذ بيروت القاضية مريانا عقاني قراراً في محله الواقعي والقانوني، يؤمن حسن سير العدالة، أشارت فيه إلى أن ردّ الوديعة بموجب شيكات مصرفية لا يبرئ ذمة المصرف كون هذه الطريقة لا تحقق للمودع واقعاً الإيفاء الفعلي، إذ يتحمل المصرف في علاقته مع المودع مسئولية الإخلال بتنفيذ موجباته التعاقدية، سواء تلك المرتبطة مباشرة بتنفيذ العملية المصرفية المطلوبة منه كإجراء التحويلات المصرفية، أو لجهة ما يتعلق بالموجبات المهنية المفروضة على المصارف من عدم الإخلال بموجب السلامة الائتمانية وضرورة تأمين السيولة اللازمة لمؤونة الشيكات، إلى المحافظة على حقوق المودعين وأموالهم، وضرورة إعادة الوديعة لأصحابها بالطريقة التي تحقق لهم الإيفاء الفعلي ولا تلحق بهم أي ضرر أو تؤدي إلى حرمانهم من الحصول فعلياً على أموالهم أو استعمالها واستثمارها بشكل منتج وتالياً إن المسؤولية الناشئة عن عدم تأمين السيولة إنما يتحملها المصرف الساحب مع المسحوب عليه مصرف لبنان، ولا مجال للمصرف المستفيد أن يتذرع بالظروف

- تعلي: إن يتحمل المصرف في علاقته مع المودع مسؤولية الإخلال بتنفيذ موجباته التعاقدية، سواء تلك المرتبطة مباشرة بعملية المصرفية المطلوبة منه كإجراء التحويلات المصرفية، أو لجهة ما يتعلق بالموجبات المهنية المفروضة على المصرف من عدم الإخلال بموجب السلامة الائتمانية وضرورة تأمين السيولة اللازمة لمؤونة الشبكات، إلى المحافظة على حقوق المودعين وأموالهم، وضرورة إعادة الوديعة لأصحابها بالطريقة التي تحقق لهم الإبقاء الفعلي ولا تلحق بهم أي ضرر أو يؤدي إلى حرمانهم من الحصول فعلياً على أموالهم أو استعمالها واستثمارها بشكل منتج وتاليا ان المسؤولية الناشئة عن عدم تأمين السيولة إنما يتحملها المصرف الساحب مع المسحوب عليه مصرف لبنان. ولا مجال للمصرف المستهل أن يتذرع بالظروف الاستثنائية كون المحافظة على مصلحة المودعين والاقتصاد الوطني لا يتم عبر تحميل المودع تبعات أزمة لم يكن له أي دور فيها". وبما أن ذمة المستأنف لم تبرأ، إذ أن المستأنف عليه لم يتمكن من تحصيل الشيك، ولم يعد من داع للرد على ما أدلى به المستأنف لثبوت هدف هذه الإدلاءات من تمييع القضية وتأخير الحكم بالعدالة، لذا يقتضي رد ما أدلى به المستأنف لهذه الجهة لعدم جديته ولعدم قانونيته.
- يدلي المستأنف ببطلان القرار المستأنف للتعليل القانوني، واكتفائه برد طلب وقف التنفيذ دون أي تعليل. إن القرار لا يكون فاقداً لأساسه القانوني إلا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع، ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية، ما إذا كانت هذه الفقرة قائمة على أساس قانوني. وبما أن قرار رد طلب وقف التنفيذ المطعون فيه، بما اعتمده من تعليل تبريراً للنتيجة التي انتهى إليها، قد استند في ذلك على المعطيات الواردة في الملف، والتي قدرها واعتبرها موفرة لقناعته، فيقتضي رد هذا السبب الاستئنافي أيضاً.

وطلب المستأنف عليه رد الاستئناف شكلاً في حال تبين أنه وارد خارج المهلة القانونية وغير مستوف لشروطه الشكلية اللازمة، ورده في الأساس، وتعرير إعادة المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١١٠٣ إلى مرجعها القانوني في أقرب وقت ممكن لاستكمال التنفيذ، ورد كل ما أدلى به المستأنف لعدم قانونيته ولعدم جديته ولعدم صحته، واستطراداً، البت بالاستئناف الراهن لجهة وقف التنفيذ بالسرعة الممكنة بالنظر إلى ما تقدم ذكره، وتضمين الجهة المستأنفة كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، وحفظ حق المستأنف عليه بالمطالبة بالعطل والضرر؛

بناءً عليه

**أولاً – في الشكل**

حيث أن القرار المستأنف صدر بالطريقة الوجاهية عن القاضي المنفرد، وتم استئنافه بواسطته ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف سائر الشروط الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً.

**ثانياً – في الأساس**

حيث أن مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، وكيلته المحامية لودي نادر، إستأنف القرار الصادر عن القاضي المنفرد في بيروت في ٢٠٢٢/٣/، والقاضي برد طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض في حالة الملف الراهنة؛

وحيث أن المستأنف إعترض امام القاضي المنفرد المدني الذي اصدر القرار المستأنف، على الاعتراض الحاصل بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١١٠٣، وموضوعها تنفيذ شك بقيمة /٣٤١١٩,٩٧/د.أ.، مسحوب على مصرف لبنان لأمر المنفذ المستأنف بوجهه

- عماد عرباوي ابراهيم، فرد القاضي المنظر طلب وقف التنفيذ في المعاملة المذكورة، واكد على اقواله في عرض استئناف القرار واسبابه؛

وحيث ان المادة ٤٣٩ تجارة تنص على حق حامل الشك بمداعاة الساحب اذا لم يوف الشك الذي عرض في الوقت المناسب واذا كان الامتناع غير الابداء مثلاً بوثيقة رسمية او بتصريح من المسحوب عليه مكتوب ومؤرخ على الشك وطلب فيه يوم العرض؛

وحيث انه لا يتبين من اوراق الملف في حالته الراهنة ان الشك موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها قد عُرض على المسحوب عليه مصرف لبنان في الوقت المناسب، اي خلال مهلة ثمانية أيام المنصوص عليها في المادة ٤٢٦ تجارة، ما يستتبع سقوط الحق في مداعاة الساحب مصرف فرنسبنك ش.م.ل. على أساس الدعوى الصرفية (recours cambiaire)، ويجرّد الشك من قوته التنفيذية على اساس العلاقة الصرفية مع الساحب؛

في هذا الشأن:

أ- لا ينفذ الشك مباشرة إلا اذا عرض ضمن المهل المذكورة في المادة ٤٢٦. ذلك أن تجاوز المهل يحرم حامل الشك من حق اللجوء الى الدعوى الصرفية مبقيا له الحق في إقامة الدعوى العينية على أصل العلاقة الناشئة بين الحامل والساحب او المظهر (Fabia et Safa, C.C.L. annoté, T. IV, 1971, Art. 426, No.20)

ب- ان سقوط الدعوى الصرفية يستتبع سقوط القوة التنفيذية للشك (محكمة بداية جبل لبنان، الغرفة الأولى، القرار رقم ٥٤، تاريخ ١٩٩٠/٧/٢٨، شهوان/خالي، سجلات المحكمة).

ج- تأكيدا لما استشهدنا به أعلاه، يتضح من نص المادة ٤٣٦ أن حامل الشك لا يستطيع مداعاة المظهرين والساحب وغيرهم من الموجب عليه إلا اذا عرض الشك في الوقت المناسب. ويعني عكسي، اذا لم يعرض في الوقت المناسب، لا تجوز المداعاة استنادا اليه.

القاضي غبريال سرياني والقاضي غالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الاول، صفحة ٢١٦و٢١٧.

وبالتالي، وبالنظر الى سقوط القوة التنفيذية للشك بوجه الساحب على أساس العلاقة الصرفية، فلا يمكن تنفيذه بوجه الاخير الا اذا تحققت في الشك شروط السند التنفيذي العادي، ومن أهمها ان يتضمن تعهداً من الساحب بالدفع؛

وحيث ان الشك، كسند عادي، لا يتضمن هكذا تعهد، بل أمراً من الساحب الى المسحوب عليه بدفع قيمة الشك لحامله، فلا يصح كسند تنفيذي عادي بوجه الساحب، ما يقتضي، بالنظر الى ظاهر المستندات وظاهر الحقوق، وقف التنفيذ في المعاملة المعترض عليها؛

لهذه الأسباب

تقرر ، ، ما يلي :

١) قبول الاستئناف شكلاً.

٢) قبوله أساساً، وفسخ القرار المستأنف، والحكم مجدداً بوقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١١٠٣.

٣) إعادة التأمين الاستئنافي وإبقاء الرسوم على عاتق من عجلها.

قرار صدر وافهم علناً في بيروت يوم ٢٠٢٢/٣/٢٢.

| الكاتبة خالوصي | المستشار ملكي | المستشارة عبدالله | الرئيس رزق الله |
| --- | --- | --- | --- |